

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣

بشأن تحديد مقابل التأخير وخدمة إعادة إدخال وتعديل بيانات

بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١١ بتعييننا رئيساً للهيئة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩

على تحديد مقابل خدمة إعادة إدخال بيانات؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذه الموافقة؛

قرار:

مادة أولى - تحديد مقابل التأخير وخدمة إعادة إدخال وتعديل بيانات على التوكيلات الملاحية بوصفه وكيلًا للسفينة والشحنة والتي تتأخر في تقديم منافستو الوارد وال الصادر أو تغيير البيانات بعد تسجيل المنافستو على النحو التالي :

١ - ٥ جنية عن عدم تقديم منافست الوارد مع طلب التراكي معتمد من مصلحة الجمارك وموضع به التأشيرة وفي حالة عدم اعتماده يتم تقديم معتمد ومحظوظ من التوكيل ويتم توقيع مقابل الخدمة على التوكيل في حالة عدم تقديم المنافست معتمد من مصلحة الجمارك خلال ٢٤ ساعة من دخول السفينة الميناء وقبل إجراء أي أعمال على السفينة .

- ٢ - ٥ جنيه عن عدم تقديم منافيست الصادر خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إصدار آخر تصریح سفر فعلی للسفينة .
- ٣ - ٥ جنيه عن عدم إبلاغنا في حينه بتعديل كميات منافيست الوارد بالزيادة أو بالنقص .
- ٤ - ٥ جنيه عن عدم تنفيذه تأشيرة مصلحة الجمارك لخط سير البضاعة (من سحب على وسائل النقل مباشرة إلى تخزين والعكس) وهنا يتم سداد قيمة مقابل إعادة خدمة إدخال البيانات بواقع ٥ جنيه في أول أسبوع بعد مغادرة السفينة ويتم مضاعفة مقابل الخدمة عن كل أسبوع تأخير لحين الانتهاء من خروج البضاعة من الميناء .
- ٥ - ٥ جنيه عن عدم الإبلاغ في حينه بتعديل شركات التخزين .
- ٦ - ٥ جنيه عن عدم الإبلاغ في حينه بتعديل شركات الشحن والتغليف .
- ٧ - ٥ جنيه عن عدم تقديم منافيست الترانزيت في حينه وعدم إبلاغنا بما إذا كانت السفينة عليها بضائع برسم مواني أخرى .
- ٨ - ٥ جنيه عن قيام التوكيل بأعمال شحن دون التنوية عن ذلك مسبقاً .
- ٩ - ٧٠٠ جنيه عند التأخير في تقديم بيانات التعديل المذكورة بالبنود السابقة .
- ١٠ - ١٠٠٠ دولار عن عدم اتباع الإجراءات القانونية لاستخراج تصریح السفر قبل مغادرة الميناء مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد ريان السفينة ووكيلها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
- مادة ثانية** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / محمد عبد القادر جابر الله